المقياس: قانون القرض، النقد

السنة الثالثة

مالية و بنوك

- يمكن تلخيص أهداف سياسة النقد في:
  + تحقيق استقرار الأسعار وأحجام (تشديد) الرقابة على التضخم النقدي.
  + زيادة الدخل القومي (الوطني) عن طريق كفالة النمو الاقتصادي.
  + محاولة الوصول إلى التشغيل الكامل وخفض معدلات البطالة.
  + المحافظة على توازن ميزان المدفوعات وعلى قيمة العملة.

أدوات السياسة النقدية:

1- الأدوات المباشرة للسياسة النقدية:

- هي أدوات تملك البنك المركزي من التحكم المباشر والمحدد لحجم الائتمانات التي يمكن للبنوك التجارية منحه، والتأثير أو الحد على حجم الائتمان الموجه لقطاع معين أو أكثر، كتوجيه البنوك لمنح قروض القطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى، والتأثير على استخدامات القروض النقدية كتشجيع القروض الاستثمارية والاستهلاكية، وغالبا ما تستعمل الدولة (1)

- سو إفادة لموجبة الإئتمان على اختلاف أنواعه ومصادره، كأن تخضع سو إفادة على القروض الممنوحة للقطاعات الأكثر حيوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية في حين تلجأ مصارف السلطات النقدية إلى أساليب الرقابة على الإئتمان، وعلى الاحتياطات في العملة الأجنبية بالإضافة إلى الإقناع الأدبي من طرف البنك المركزي (هو عبارة عن تحذير قبول البنوك التجارية بتعليمات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم القروض وكيفيتها)

2- الأدوات الغير المباشرة للسياسة النقدية:

في استخدام الأدوات غير المباشرة بهدف التأثير في كمية الإئتمان المصرفي ينعكس على رصيد النقد وعلى حجم السيولة المحلية.

إذ تتميز بكونها تمكن البنك المركزي من التحكم في حجم الإئتمان على المستوى الكلي وبصورة غير مباشرة بغض النظر عن أوجه استخدام هذا الإئتمان والقطاعات التي يوجه إليها وتؤثر هذه الأدوات

- حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي، مما ينعكس على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان وخلق نقود الودائع.
- التوجه نحو التوسع أو الانكماش يتكون التالي علموه:

وتتمثل الأدوات غير المباشرة فيما يلي:

أ- نسبة إعادة الخصم:

هو عبارة عن نسبة الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل تقديمه القروض وإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، ولا يتحدد هذا السعر من قبل البنك المركزي بناءا على كمية الأوراق التجارية المعروضة للخصم أو الطلب على السيولة فقط بل يتحدد بطريقة أهم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان وعلى سياسة النقدية المراد تطبيقها ولذلك فهو يقترب أكثر من نسبة الفائدة قصير الأجل السائدة في السوق.

يؤثر سعر إعادة الخصم وتغيره في حجم الائتمان كما يلي:

* ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم ليحد من قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان من خلال رفع تكلفة التمويل، فيمتنع المستثمرون طالبوا القروض عن الاقتراض ليتقلص بذلك حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد.

* أما في حالة الكساد فينخفض البنك المركزي سعر إعادة الخصم حتى تشجع البنوك التجارية لخصم ما لديها من أوراق تجارية أو الاقتراض منه للتوسع في منح الائتمان مما يؤدي إلى زيادة حجم الكتلة النقدية في السوق.

النقود الورقية: الإلزامية، الكتابية

ب - الاحتياطي الإجباري:

تعتبر نسبة الاحتياطي الإجباري من الأدوات المستخدمة للرقابة على الائتمان الذي يوفر في عرض النقود، ويقصد بها التزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء من ودائعها في شكل رصيد دائن لدى البنك المركزي.

يعمد البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي عندما يهدف إلى الحد من الائتمان الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء كبير من احتياطات البنوك التجارية، فيقلل من قدرتها على خلق نقود الودائع فتنخفض كمية العروض النقدي.

وعكس ذلك عندما يعمد على إلى خفض نسبة الاحتياطي إذا أراد التوسع في عملية الائتمان لزيادة النقود الودائع فتزداد كمية العروض النقدي.

ج. عمليات السوق المفتوحة:

وهي يستطيع من خلالها البنك المركزي الدخول إلى سوق الأوراق المالية وخاصة السندات الحكومية كبائع أو مشتري، وبمثل هذه العملية فانه يؤثر على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان، فإذا كان هدفه زيادة العروض النقدي فانه يعمد إلى الشراء وبمقابل ذلك فانه يضخ نقودا إلى الاقتصاد وإذا كان هدفه خفض العروض النقدي فانه يلجأ إلى البيع وبمقابل ذلك فانه يمتص كمية العروض النقدي الزائد في الاقتصاد.

السياسة النقدية في الجزائر: اقتصاد موجه ← اقتصاد السوق
أهم الإصلاحات 1990
النقدية

1. مفهوم السياسة النقدية.
2. أهداف السياسة النقدية
3. أدوات السياسة النقدية.

أ. الأدوات المباشرة لسياسة النقدية
ب. الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية
1- سو اعادة الخصم
ب - الاحتياطي الاجباري
ج - عمليات السوق المفتوحة.

الإصلاحات النقدية في الجزائر

أولا: الإصلاحات النقدية في الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه مركزيا

ثانيا: الإصلاحات النقدية في الجزائر في ظل الانتقال إلى اقتصاد السوق.

1- قانون النقد والقرض 90-10 والاتفاق مع EMI.
2- تطور الوضع النقدي بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10

قانون 90-10:

- قانون النقد والقرض
- أسباب ظهور النقد والقرض
- الأهداف التي جاء من أجلها 90-10
- مبادئ قانون النقد والقرض

هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض لسنة الجزائر

francais

الإصلاحات النقدية في الجزائر

أولا: الإصلاحات النقدية في الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه مرتين يا

- بعد الاستقلال، بنك المركزي كانت له وظيفة توفير النقود للمعاملات الاقتصادية.
- كان البنك المركزي خارج الدائرة Circuit للنظام النقدي
- تحويل السلطة النقدية، والمالية من البنك المركزي إلى السلطات الحكومية

* عرف القطاع البنكي الجزائري بداية من 1962 تغيرات عديدة وعميقة

تعبئة

* كان الهدف هو العمل على تنفيذ Mise en place نظام تمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية والتي تسمح في نفس الوقت لتنشيطها في أحسن الظروف.

~~هذه المرحلة كانت على جعل مباشرات التمويل الاقتصادي~~

* هذه المرحلة كانت بإرادة: لإعادة السيادة للدولة وجعل الإرتباطات Mise en place تعبئة مباشرة للتمويل الاقتصادي من أجل التنمية.

وقد عرفت هذه الفترة عوامل أساسية وهامة:

- إنشاء البنك المركزي سنة 1962/12/13 - لم تحقق
- عملها إلا سنة 1966 - صدر مرسوم لوجود النقود الجديدة
- خلف محله الديناري الجزائري في 1964/04/10
- وقد أنشأت عدة مؤسسات للتمويل الاقتصادي والمالي، وهما:

* (الصندوق الجزائري للتنمية) 1963/07 - C.A.D. تمويل وهمان القروض للخارج
* (الشركة الجزائرية لتمويل السكن) 1964/10 - C.N.E.P. عملها - جمع الأموال - وتمويل السكن (التوفير والاحتياط)

Cha Ali Mais Kadhat

مرحلة: 1966 - 1970

أنشأ بنوك تجارية وطنية خلال هذه المرحلة

البنوك الأجنبية:

- أنشأ: بنك الوطني الجزائري تمويل الفلاحة والتنمية الريفية
- القرض الشعبي الجزائري تمويل SME
- البنك الخارجي الجزائري تمويل العمليات مع الخارج

صدق كل بنك عمومي، مختص

مرحلة 1971 - 1982

تصاحبت هذه المرحلة انخفاض أسعار البترول والغاز، التي لا يد لها في تقلبات السوق للاحتياط أحسن الظروف لتمويل الاستثمارات.

صندوق الجزائري للتنمية CAD

في 1971 CAD صندوق مستقل للتجارة، يعتبر بنك لكن لم تدخل إلى بنك الجزائري للتنمية، يعتبر بنك لكن لم يكتسب بالمعنى الدقيق في تمويل الاستثمار.

بالنظر لزيادة الاحتياجات في النشاط الاقتصادي، الاختصاص أصبح ضروري أحسن حل من أجل الاستجابة لزيادة وارتفاع الطلب.

من أجل هذا الهدف قام BNA و CPA بإنشاء بنكين جديدين بالهيكلة، وحجم عملهما بنكين جديدين بالهيكلة، والذان أخذا جزء من نشاطهما.

BNA — BADR 13/3/1982 ← تمويل النشاط الفلاحي والزراعة الصناعية

BIM ← CPA 30/4/1982 ← تمويل المؤسسات، مؤسسات قطاع تابع اقتصادي تحت وصاية الولايات، البلديات (الجماعات المحلية) الإقليمية

نظام التمويل للسبعينات اصبح غير صالح ولا يتماشى في بداية
سنة 1986 - لم يؤدي للمتطلبات
هذه الوضعية ارغمت مسؤولية البنوك باتخاذ قرارات الاستثمار
يسترط
تبني نظرة جديدة في اطار مؤسسات للنشاط البنكي.
قانون 1986 قبل التعديلات
فتطبيقه (قانون) لم يسجد حتى 1988 تبعا للتعديلات
التي أجراها في قوانين البنك المركزي والذي ركز على
نقطتين اساسيتين هما؟
* منحت مسؤوليات جديدة للبنوك.
* من جهة؛ حصصت للبنوك حصص جديدة
* من جهة أخرى تنظيم جديد للنظام المصرفي.
وهذا من أجل مرافقة المخطط الوطني للتنمية،
مخطط وطني للاقراض وضع في الخدمة من للنجاح
بتنفيذه الفعال.
اذن قانون 1986 حدد نوعان من المؤسسات هما:
+ المؤسسات البنكية ← Décompose (تتفرع) إلى قسمين
البنك المركزي
المؤسسات القروض
+ المؤسسات الادارية.
* المؤسسات البنكية: les institutions bancaires
قانون 1986 طبقا لمادته 114 للمؤسسات البنكية إلى نوعين
أو قسمين
- البنك المركزي
- المؤسسات القروض.

- القانون جدد الأولويات (ق) للبنك المركزي التي كانت سائدة قبل تعديل القانون مع مراعاة:

× إصدار خلق النقود، تنفيذ العمليات الذهب والعملة الصعبة.

× تقديم أو تريس السحب على المكشوف للحساب الجاري للخزينة العمومية

* منح المساهمة في الخواصات للقروض والاقتراض الدولية لفائدة حساب الدولة.

* الاقتراحات للتدابير المناسبة من أجل تأمين التوازنات النقدية

* المساهمة في تنفيذ ومتابعة المخطط الوطني للقروض (الائتمان)

* توفير الوسائل اللازمة للوصول للأهداف العالية، النقدية المبرمجة (المحددة)

مؤسسات القروض: les Etablissements de credit

المؤسسات القروض تمثل النوع الثاني من المؤسسات البنكية التي جدد حصا القانون (1986)، وتتمثل أهدافها فيما يلي:

* المساهمة في تفعيل المخطط الوطني للقرض.
* الرقابة على حماية للوسائل (التي وضعت تحت تصرفهم) لمنافع لهم و لمنذلكاتهم.
* الاحترام لقوانين تسيير البنوك، العالية، النقدية لمعايير

في العالم أنا المؤسسات التي كانت مقسمة إلى مؤسستين وهما:

+ مؤسسات القروض كانت معنيها بصفة عامة دور البنوك "
تنفيذ العمليات البنوك الجهوية في المادة 17 من القانون.

+ مؤسسات القرض المختصة حسب المادة 18 من القانون كانت
مخولة (habilitées) إلى جمع الأموال (الودائع الخاضعة) وتحويلها إلى
منح القروض المختلفة بعض الأصناف.

* المؤسسات الدائمة:

- من أجل احترام أعضاء المحافظ الوطني للقرض (الائتمان) CNC،
فإن النظام البنكي مرافقة المجلس الوطني للقرض (الائتمان) الموجود
سابقا (القانون السابق) إلى لجنة البنكية.

المجلس الوطني للقرض (الائتمان) كانت مهمته الأساسية
الملاحظات (رأي) وأراء فيما يتعلق بالتوازنات
الاقتصاد الكلي والكتلة النقدية، إضافة للبلاد التي
ساهمت أيضا في إعداد المحافظ الوطني للائتمان (القرض)

- لجنة مراقبة البنوك التي كانت مكلفة بمهمة
مراقبة عمليات البنوك كانت من أجل السهر توفير (وضع)
قطعات ضرورية للتدابير وقوانين، كذلك مراقبة فعالية
المؤسسات البنكية.

بصفة عامة. البنوك التجارية التي كانت موجودة خلال هذه الفترة كانت
كلها عمومية والتي كانت تنشط فقط كأدوار كصندوق للدولة - تحويل أوتوماتيكي
كل المحفظات التي تسطرت من طرف الدولة تجاه كل القطاعات.
أما BA تتمتع باستقلالية واسعة في التشريع الجزائري (القانون)
(5)
والتي لم تستطع تطبيقها في أرض الواقع نظرا لتدخل الدولة بصفة مستمرة (متواصلة)

ثانيا: الإصلاحات النقدية في الجزائر في ظل الانتقال إلى اقتصاد السوق

(1) - قانون النقد والقرض رقم 90-10 والاتفاق مع FMI.

منحت عمليات السوق أهمية للقطاع الخاص فرض على القطاع المصرفي ضرورة الفعالية والتنويع.

وقد سمح قانون النقد والقرض وضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد تمثل بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية.

واعتبر رجفا قصاتشريعيا الذي منح الصلاحيات التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي.

تدارك أيضا، استفاد بأهم الأحكام التي جاء بها قانون 1986، 1988.

أخذ قانون 90-10 وضعت تطبيقه مع الممارسة للفصل بين السلطات بين كرست (كرس) مبدأ استقلالية المؤسسة البارزة من السلطة التنفيذ

فالقانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض يضفي السلطة النقدية حصريا للبنك المركزي الذي يمارس كليا دوره الوحيد كسلطة نقدية بالجزائر

وما بين أحكام هذا القانون يمكننا التمييز ما يلي:

- البنك المركزي لا يخضع للتسجيل على مستوى السجل التجاري
- لا يخضع للتسجيل القانوني المتعلق بالمحاسبة العمومية للدولة ولا للرقابة لمجلس المحاسبة، لكن يخضع لقوانين العادية للمحاسبة التجارية
- لا يخضع للقواعد قانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بقانون التوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بل البنك المركزي فهو مستقل كل الاستقلالية عن الدولة.

قانون النقد و القرض

قانون 90-10 أسباب ظهوره و أهدافه:

قانون النقد و القرض:

قانون جديد جاء بعد الإصلاحات التي تمت و باءت بالفشل,و الذي ادخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي للبتك المركزي. يعتبر قانون 90-10الصادر في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض انه نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي,ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ,و بالإضافة إلى انه اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986و1988 وقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي.

أسباب ظهور قانون النقد والقرض:

- عدم صدور الإصلاحات السابقة على شكل وثيقة واحدة أي وجود فراغ تشريعي في الإصلاح المصرفي.
- عدم استقلالية البنوك حيث أنها لم تكن تؤدي وظيفتها الأساسية(الوساطة المالية),فقد كانت مجرد وسيط بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية.
- تداول نقدي هام خارج الدائرة الرسمية,بالإضافة إلى أن النقود لم تعد تؤدي وظائفها الأساسية.
- سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية,وإبعاد البنك المركزي عن وظيفة التمويل وتوجيه الوساطة المالية.
- ضعف في تعبئة المدخرات وذلك لان أسعار الفائدة كانت سلبية بسبب ارتفاع حدة التضخم لان الإصدار النقدي كان دون غطاء..الخ

الأهداف التي جاء من اجلها قانون 90-10:

1- وضع الحد النهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي:ففي اقتصاد يعتمد على التخطيط المركزي مثل الاقتصاد الجزائري تحاول الدولة أن تصخر إمكاناتها و وسائلها المالية بما يتماشى و سياستها الاقتصادية,فكان تخصيص الموارد المالية المتاحة يتم وفق الإجراءات الإدارية دون أن يخضع لاعتبارات القيمة.وقد أدى هذا إلى توليد نوع من الاختلالات المالية الكلية و التي من اكبر مظاهرها اتساع سيولة الاقتصاد و ارتفاع وتيرة تضخم الأسعار و تدهور قيمة العملة الوطنية.

2- رد الاعتبار للبنك المركزي وإحكام سيطرته على النظام المصرفي:حيث كان نظام التمويل المعتمد قبل الإصلاحات يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد,جعل من بنك الجزائر قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة ,مما تسبب في فقدانه لدوره كمركزا فعليا لإحداث العملة و القرض و عدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على السياسة النقدية و تسيير نظام التمويل.وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بمقدور البنك المركزي أن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الأدوات القانونية لذلك, فكان واجبا أن يعاد الاعتبار إلى البنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من اجل تحقيق أهدافها

الاقتصادية. وفعلا بمجيء هذا القانون استرد البنك المركزي دوره لنظام التمويل بعد ما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد لدور نظام التمويل و مستقبله و إلى جانب المهام التقليدية التي يتكفل بها البنك كمعهد للإصدار النقدي بانفراده بإصدار العملة الوطنية ,وكبنك للبنوك من خلال علاقته مع البنوك التجارية ,وكبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة العمومية ,وأصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة العملة الوطنية خارجيا وذلك بالعمل على استقرار سعر الصرف ,وطبعا هذه المهمة تستدعي منه أن يكون يتحكم بصفة تامة و مستقلة في تسيير و إدارة السوق و السياسة النقدية .

3.تشجيع الاستثمار الأجنبي:إن قانون 90-10 يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني و تشير المادة 183من قانون النقد و القرض إلى أن مجلس النقد و القرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

- خلق فرص عمل وترقية الشغل

- تحسين مستوى الاطارات و المستخدمين الجزائريين

- الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة و العمليات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية

- تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة

4- التطهير المالي للمؤسسات العمومية:لقد ساهم نظام التمويل السابق من خلال المنح الآلي للقروض دون مراعاة الفعالية و الخطر إلى ارتفاع مديونية المؤسسات العامة مما تسبب في اختلالات نقدية عميقة على مستوى الاقتصاد الوطني و خاصة بعدما أصبحت هذه المؤسسات غير قادرة على تسديد ديونها تجاه البنوك و أصبحت هذه العملية تهدد استقرار البنوك نفسها. ولكي تؤدي المؤسسة دورها في ظل محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة و يخضع إلى قواعد السوق يجب إن تكون سليمة من الناحية المالية . وفي هذا الإطار تبنى القانون آليات جديدة لتطهير المؤسسات بمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من الديون المؤسسات بغية تطهير وضعها المالي(1) وتصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها, ولكن يجب أن لا يتحمل دافع الضرائب و البنك المركزي عبء هذه الديون ,وفي هذا الإطار يرخص القانون للخزينة بإصدار سندات تمويل التنازل عن الديون باستحقاقات لا تتعدى العشر سنوات(2)و يجب أن تسدد التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي إلى يوم إصدار هذا القانون في اجل خمس عشر سنة(3).

5.تنظيم عملية الائتمان: بالشكل الذي يحافظ على أموال البنك و المودعين و يضمن ألا يقدم الائتمان إلا للزبائن الذين يستحقونه و ذلك من خلال إنشاء هيئات الرقابة المصرفية و التي سوف نتطرق إليها لاحقا.

6.إلغاء مبدأ التخصص البنكي:حيث أصبحت للبنوك حرية في منح القروض لم تعد الخزينة العمومية هي التي توجهها في منح الائتمان لقطاعات خاصة دون أخرى من اجل تنفيذ الخطة المرسومة,بحيث نجد الآن أن البنوك أصبحت تعمل بمبدأ الربحية و السيولة والأمان و لم تعد تخضع في قراراتها إلى أي جهة .

7.تعبئة المدخرات : من خلال توحيد العملة في الاستعمالات الداخلية,ورد الاعتبار لسعر الفائدة .

مبادئ قانون النقد والقرض:

الفصل بين الدائرة النقدي و الدائرة الحقيقية:

يتميز النظام الاقتصادي و المالي الذي ساد في الجزائر إلى غاية المصادقة و التطبيق الفعلي لقانون 90-10 بالغموض و الخلط بين الدائرة النقدية و الحقيقية حيث أن القرارات النقدية كانت خاضعة للقرارات الحقيقية,أي أنها كانت تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية,و كان كل الاهتمام ينصب على الكميات المادية فقط ,وقد اعتمد قانون90-10 مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية و الحقيقية يعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ,بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد . إن اعتماد مثل هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- ✓ استعاد البنك المركزي لمكانته على قمة الهرم
- ✓ التطهير المالي و إعادة الاستقرار النقدي
- ✓ توحيد وظيفة الدينار في الاستعمالات الداخلية
- ✓ رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية
- ✓ إزالة التمييز في منح القروض بين المؤسسات العامة و الخاصة

الفصل بين الدائرة النقدية و المالية:

كانت الخزينة تلجا غالبا إلى النظام المصرفي لتمويل نفقاتها عن طريق ما يسمى بعملة القرض مما كان يتسبب في إحداث عملة جديدة , هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية ,وخلق أيضا تداخلات بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة .

وفي إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة حرة في لجوء إلى عملية القرض من البنك المركزي كما كانت في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية و المالية, و أصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط.

وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها
- ✓ تهيئة المحيط الملائم طي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال
- ✓ الحد من أثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية

الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة القرض:

لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غير ألميزاني للاقتصاد الوطني, وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتدخل بصفتها كموزع للدخل فقط بل أصبحت تتدخل كأكبر مقرض و مستثمر,

و جمعت بفضل هذا السلوك بين دورين أساسيين :أداة لضبط الاقتصاد و أداة لتخصيص الموارد المالية .وأصبحت في ذات الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل (2)مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية ,و ظل القطاع المصرفي يمثل مجرد منطقة عبور للأموال للمؤسسات العمومية ,و يتضح من كل ما رأينا أن هناك غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل فجاء قانون90-10 لحل هذه المشكلة حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد, ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة .وبفضل هذا النظام المصرفي هو المكلف بمنح القروض في إطار مهامه التقليدية و يسمح الفصل بين هذين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية:

استرجاع البنوك و المؤسسات المالية و وظائفها التقليدية و خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان, بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على المخاطر المصرفية

تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي

اعتماد الفعالية الاقتصادية للمشاريع عند منح الائتمان و تراجع الهيمنة الإدارية في ذلك

إنشاء سلطة نقدية و حيدة و مستقلة:

جاء قانون 90-10ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية , وقد وضع السلطة النقدية في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة اسماها «مجلس النقد و القرض" على اعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار السلطة ,فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها هي السلطة النقدية, وكذلك الخزينة العمومية كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي بما لديها من نفوذ في أوساط أصحاب القرار لتمويل العجز ,و البنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

وضع نظام مصرفي على مستويين:

جاء قانون90-10ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ الأخير للإقراض و بين مهام البنوك الاخري كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات و منح القروض ,و تعمل في ظروف تنطوي على المخاطر البنكية , و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها و يتابع عملياتها , كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقتراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي ,و بفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي و بتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية و تحكمه في السياسة النقدية ,و بذلك فإصدار النقود لم يعد ناتج عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها , وإنما هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه و الجهاز البنكي.

هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد و القرض:

بنك الجزائر:

تعرف المادة 11 من قانون النقد و القرض 90-10 البنك المركزي بأنه:"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " وقد أصبح يتعامل مع الغير باسم "بنك الجزائر".

ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره (في المادة 13) و رأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة و يتم تحديده بموجب القانون "المادة 14"كما أتيح له فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك"المادة 16".

يمثل بنك الجزائر قمة الهرم المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للاقتراض بنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر ,وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك و الخزينة العمومية .

و يكتسي نشاط البنك المركزي الأهمية القصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد و ارتباط الحالة المالية و النقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي .

يسير بنك الجزائر بجهازين:

- **المحافظ و نوابه:** يعين المحافظ و نوابه بمراسيم رئاسية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و أيضا تتم إنهاء المهام بمراسيم رئاسية و ذلك لحالتين العجز والخطأ الفادح,يستطيع المحافظ تجديد مهام و صلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب كما يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إلى البنك ,و تتمثل مهامه الأساسية في إدارة إعمال البنك المركزي و يمثله لدى السلطات العمومية و البنوك المركزية التابعة للدول الأخرى و الهيئات المالية الدولية.كما يمكن ان تستشيره الحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض.
- **مجلس النقد والقرض:** يعتبر إنشاء هذا المجلس من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون90-10 بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له و لهذا المجلس صلاحيات واسعة من بينها:

1. إجراء مداولات و اتفاقيات حول تنظيم البنك المركزي.
2. شراء الأموال المنقولة و الثابتة و بيعها.
3. تحديد ميزانية البنك و إجراء كل ما تحيط به من تعديلات
4. يقوم بإصدار النقود و ذلك باعتباره سلطة نقدية
5. تسيير السياسة النقدية
6. تنظيم سو ق الصرف و مراقبته

*** يتكون مجلس النقد و القرض من:**

المحافظ رئيسا و نواب المحافظ كأعضاء و ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة و كما يعين ثلاث مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة.

***البنوك و المؤسسات المالية :**

البنوك:

اعتبر قانون النقد و القرض في المادة 114 البنوك:"أشخاص معنوية مهمتها الأساسية و العادية إجراء العمليات الموضحة في المواد110 و 113 من قانون 90-10 بحيث تتضمن هذه المواد الأعمال التي كلفت البنوك بها و تنحصر في النقاط التالية:

- العمل على جمع الودائع و المدخرات الممكنة من الأفراد
- القيام بمنح القروض

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها

و تعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال الملقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير و لا سيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها , و لا تعتبر أموال ملتقاه من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب و تعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل من رأسمال البنك أو الأعضاء مجلس الإدارة و كذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة

و نجد في المادة رقم112 من قانون النقد و القرض هن عملية الاقتراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له و يلتزم بضمانه و من أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري ,في حين نجد في المادة 130من قانون النقد و القرض أن وسائل الدفع هي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل و نقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل.

المؤسسات المالية :يعرفها قانون النقد و القرض بأنها «أشخاص معنوية مهمتها الأساسية و العادية القيام بالإعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة111 "

أي أنها تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية و لكن لا تستعمل أموال الغير في شكل ودائع , و يكون المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس المال المؤسسة المالية و القروض المساهمة و الادخارات طويلة الأجل .....الخ.

هيئات الرقابة المصرفية:

*لجنة الرقابة المصرفية:

بنص قانون النقد و القرض في المادة 143 على انه "تنشا لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية ,و بمعاقبة المخالفات المثبتة " و تتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:محافظ بنك الجزائر رئيسا لها و يعوضه نائبه في الرئاسة في حال غيابه ,ومن قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسهما الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء,و و شخصين يقترحهما وزير المالية بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية و خاصة ذات البعد المحاسبي .

تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية ,كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق لزياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية , وذلك بمساعدة البنك المركزي ,و تختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير و عقوبات تأديبية أن استدعى الآمر ذلك , أو اتخاذ تدابير أخرى (التنبيه ,اللوم,.....)

مركزية المخاطر:

أسس قانون 90-10 في المادة 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر : ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ الممنوحة و ضمانات المقدمة لكل القروض من جميع البنوك و المؤسسات المالية إضافة إلى ذلك الوظيفة الإعلامية لمركز المخاطر , فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها :

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر

- منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي

مركزية عوارض الدفع:

قام بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22-03-1922 بإنشاء مركزية عوارض الدفع ,و فرض على كل الوساطة المالية و هي:البنوك ,المؤسسات المالية ,الخزينة العمومية و المصالح المالية للبريد و المواصلات و كل المؤسسات المالية الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع و تسييرها, الانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية .

و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع ,و مهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين:

- الأول هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع , و ما قد ينجم عنها و تسييرها وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشان مشاكل الدفع آو تسديد القروض.

- الثاني وهو نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليون و إلى أية سلطة أخرى معينة .

مكافحة اصدار الشيكات دون رصيد:

جاء هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع و هي الشيك , و يعمل الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليون المعنيين .

تقييم قانون النقد و القرض:

الايجابيات :

- إعادة تقييم و رد الاعتبار إلى العملة الوطنية من خلال وظائفها الداخلية كوسيلة للتبادل و مخزن للقيمة.

- منح تراخيص بإنشاء بنوك خاصة و أجنبية و بالتالي فتح سوق مصرفي.

- استعادة البنوك التجارية لاستقلاليتها ووظائفها التقليدية .

- إبعاد الخزينة العمومية عن إحداث العملة و منح القروض.

- وضع قانون مصرفي معدل و مكمل يتمثل في هيئة للرقابة.

- ارتفاع الودائع لأجل مقارنة مع مكونات الكتلة النقدية ,و هذا يعني انه يوجد نمو في الادخار لدى الأفراد.

- رد الاعتبار للبنك المركزي و توضيح مكانته في النظام المصرفي.

- تخفيض سعر إعادة الخصم و ارتفاع سعر الفائدة.

السلبيات :

- أعطى صلاحيات واسعة إلى البنك المركزي تفوق قدراته التقنية و إمكانياته البشرية.

- صعوبة تجسيد العلاقة بين الخزينة العمومية و بنك الجزائر

- صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد و القرض على المؤسسات المالية العاجزة .

- فيما يخص أسعار الفائدة بالنسبة للبنوك يستحيل تطبيقها لوجود معدلات تضخمية عالية.

- الاهتمام بالجانب الشكلي أكثر من المضمون ,فنلاحظ أن البنك المركزي أعطيت له كل المهام و هو عاجز عن أداءها.

- إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظ البنك فقط كان هو :مدير البنك ,رئيس البنك ,ممثل البنك المركزي الجزائري في الخارج .و هي تعتبر مهام كبيرة لايمكن أن يتحملها شخص واحد.

- مجلس النقد و القرض هو الذي يدير السياسة النقدية دون استشارة الجهاز التنفيذي.

- غياب جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال المصرفي والمالي.

- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين، لان قانون 90-10 لم يضع حد نهائي للعلاقة التمويل ما بين البنك المركزي و الخزينة و إنما قام بتحديد قيمة التمويل ب**10%**